Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 | JUNE 2018 (pp. 161-195)
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

المصالح ودورها في الترجيح في بناء الحوكمة الرشيدة في القضايا المعاصرة "دراسة مقاصدية"

The Role of "Maslahah" in establishing good governance in contemporary issues: Maqasid study

[i]Baidar Mohammed Mohammed Hasan

[i]Faculty of Sharia and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai

Email: baidar1984@gmail.com

ملخّص

تتوالى على هذه الأمة قضايا معاصرة كثيرة تمس الحاجة إلى معرفة الحكم فيها، خاصة وأن كثيراً من هذه القضايا المعاصرة، لا يتناولها النص مباشرة، أو قد تكون في متناول النصوص دون القطع، فيختلف النظار في تحقيق مناط الحكم فيها، ولذلك ينبغي أن ينظر إلى هذه النوازل بناءً على ما مراعاة المقاصد والمصالح المترتبة على تحقيق مناط الحكم فيها، حيث وأن الشرع جاء من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه قاعدة متفق عليها بين أهل العلم قديماً وحديثاً، ومن هنا تأتي أهمية حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.(AL-Bukhari,1987). النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التفقه في الدين، وليس التعلم، إذ أن الإنسان قد يتعلم الحديث ويحفظه، ولكنه في منأى عن فقهه وفهمه، ولذلك فإن مصالح النصوص تتحدد بفقه وفهم العالم لدلالة النصوص، والناس في هذا متباينون وهكذا خلقهم العليم الخبير. وسوف تتطرق

الدراسة إلى عدة قضايا مهمة، تتعلق بالترجيح بالمصالح من حيث الأصالة، وأهمية الترجيح بالمصالح في تجاوز بعض النقاط الخلافية إلى ما فيه تحقيق مقاصد الشرعية، من خلال الحرص على ما فيه مصلحة راجحة. ثم كيفية الترجيح بالمصالح في تحقيق مناط الأحكام للقضايا المعاصرة ومدى إمكانية الفهم المصلحي للحكم.

كلمات مفتاحية: *المصالح، الترجيح، الحوكمة الرشيدة، القضايا المعاصرة.*

ABSTRACT

There are many contemporary issues, which are subject to debate among Muslim scholars. This study aims to introduce the concept of legitimate benefits “maslahah shari’ah” as a new lens to allow the scholars to solve their intellectual disagreements. Legitimate benefits concept offers a foundation for scholars, to debate concepts, and to reach an opinion that is applicable in the modern society. Moreover, it allows the revising judgments to adapt to the dynamic nature of our modern societies. The dynamic nature of our modern societies is a source for many challenges to our scholars, and on how they can issue verdicts in many issues that have no clear mention in the traditional sources of Islamic jurisprudence. Hence, the proposed concept of legitimate benefits “maslahah shari’ah” which views the issues and the offered solutions from the benefits that can be reflected on the society with more emphasis on the changes between the old issues and the issues for debate, milieu, differences between similar cases, and the necessities that affect the issue. The study will discuss on several important issues of interest. The first issue is the usage of interest and its roots in Islamic jurisprudence. How the concept of legitimate lenefits “maslahah shari’ah” can be utilized to achieve the ultimate objectives of Shariah. In addition to providing a rationale for applying the concept of legitimate lenefits “maslahah shari’ah” to assess the merits and possible ramification of scholarly opinion on contemporary issues, and how to evaluate the

benefits of different scholar's opinion to reach a better application of scholarly opinion in our modern dynamic societies.

Keywords: *maslahah, tarjih, Good governance, Contemporary Issues*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله أجمعين محمد وعلى آله وصحابته الغر الميامين. أما بعد، فإن العمل بالمصالح من المسائل القديمة الحديثة، والتي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام، وذلك لكون الشريعة بنيت على أساس جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولذلك نجد أن المصالح والمفاسد هي المقصودة في تشريع الأحكام، سواء كان هذا على سبيل التضمن، أو على سبيل الوضوح والبيان.

والمتتبع لنصوص الوحيين يجد أنها مليئة بالاعتبارات المصلحية عند تعليل الأحكام المذكورة نصا، إضافة إلى ما قرره الخلفاء الراشدون في تعاملهم مع كثير من القضايا، والتي روعي فيها المصالح الشرعية بوضوح عند تنزيل الحكم على الوقائع والحوادث والنوازل التي ألمت بهم.

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن كثيراً من القضايا المعاصرة يحصل حولها خلافا بين الفقهاء والعلماء، والبحث بصدد دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخلافات الكبيرة حول بعض القضايا المعاصرة، من خلال اعتماد المصالح الشرعية كمرجح حقيقي عند الاختلاف، بحيث تكون

المصالح المناطة بحكم الواقعة هي الفيصل في تحديد مسار القضية وحكمها، والاتفاق حول حكم معين حولها، حتى يستجد جديد بشأنها، حينها يمكن أن تدرس القضية مرة أخرى، من خلال استيعاب النصوص الشرعية، وتحديد الحكم فيها بناءً على المصالح المتحققة حول القضية المدروسة.

الشريعة مبنية على المصالح

عندما نعلم أن الشريعة مبنية على المصالح، فإنه عند النظر في نازلة معينة، ينبغي أن تعتبر المصالح ويغلب جانبها، وذلك بناء على هذه القاعدة الهامة، لكون المصالح مرتبطة بالشريعة، ولا يمكن بناء الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة في منأى عن المصالح الشرعية المعتبرة، لكونها جزء لا يتجزأ من الشريعة.

إن هذا الفهم الناضج للشريعة ومقاصدها السامية التي جاءت مقررة لاعتبار المصالح الحقيقية عند اتخاذ حكم في نازلة ما لم يكن وليد اللحظة، وإنما كان لصيقا للتشريع منذ أن نزل في لحظاته الأولى، ولقد قرر ذلك العلماء والمتخصصون في كتبهم، أن فهم مقاصد الكتاب والسنة يقتضي أصالة أن جميع ما أمر به الشارع، أو نهى عنه إنما كان لجلب نفع أو دفع ضر، أو للأمرين معا. .(AL-ssulami,1416h) قال ابن تيمية: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما، ... فهذا أصل ينبغي التفطن له.(AL-ssulami,1416h)

وقد اعتبر كثير من العلماء وخاصة المالكية، أن أساس بناء الشريعة على المصالح، وأصلها هو قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" والذي هو حديث النبي

صلى الله عليه وسلم، وضربوا لذلك أمثلة من خلال ما يسمونه الارتفاق أو الانتفاع، وجعلوا دليل ذلك المصالح الشريعة، بل جعلوا المصالح هي العلة في تقنين قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ومثلوا لذلك بقاعدة: "ارتكاب أخف الضررين المتعارضين". (AL-ssulami,1416h)، بل أن العز بن عبد السلام قد رد أحكام الشرع كلها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد. (AL-ssulami,1416h)

النظر المصلحي في تشريع الأحكام

1-النظر المصلحي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

المتتبع لحياة النبي صلى الله عليه وسلم يجدها طافحة في مراعاة الجوانب المصلحية، والاهتمام بها وتقديمها على غيرها، ومن أ مثله ذلك ما يلي:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم". (AL-Bukhari,1987). تجلت في هذا الحديث مصلحتان متعارضان:

المصلحة الأولى: بناء البيت على قواعد إبراهيم.

المصلحة الثانية: مراعاة حال من أسلم جديدا من أن يفتتن في دينه بسبب هدم الكعبة وإقامتها على قواعد إبراهيم.

نظر النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين المصلحتين، ورجح المصلحة الأعظم نفعا، وهي المحافظة على الدين، مقابل ترك إعادة بناء البيت،

وهذا مما لا شك فيه ترجيح وتغليب لجانب المصلحة المتحققة والكامنة في تمسك الناس بدينهم، وتأليفهم عليه، والابتعاد عن مفسدة الافتتان في الدين، وهذا أمر في غاية الوضوح في نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ".

ومن ذلك أيضا: ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين، كعبد الله بن أبي، والذين استحقوا القتل، وذلك لنفاقهم وإيذائهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وترك إقامة حد القذف على ابن أبي الذي ولغ في عرض النبي صلى الله عليه وسلم، مع الاستحقاق له، وأقامه على بعض الصحابة، كمسطح رضي الله نه وغيره، وما ذلك إلا مراعاة للمصالح والمفاسد والمآلات، وذلك في نص قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه". (AL-Bukhari,1987).

وهذا أمر ظاهر في أن ترجيح الجانب المصلحي للنازلة هو المراد شرعا وعقلا وفطرة فقد كان واضحا في هذه القضية التي ألمت بالمسلمين، وكيف أن رأس المنافقين استحق القتل، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى مآلات الأمور ومصالحها ومفاسدها وما يترتب عليها، ورجح جانب مصلحي هام، وهو السمعة التي تعد من الأمور الإعلامية الهامة لنشر الدعوة بين الناس.

ومن ذلك أيضا: ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". (AL-Bukhari,1987).

هنا عدة مسائل تحتاج إلى النظر وهي كالتالي:

أولاً: أن البول في المساجد، وخاصة مسجد النبي صل الله عليه وسلم، يعد من المحرمات الكبيرة، لكون المساجد يجب أن تنزه عن مثل هذه الأمور.

ثانياً: وجوب الإنكار على من يتبول في المساجد.

ثالثاً: إرادة بعض الصحابة الوقوع في الأعرابي، والإنكار عليه بشدة، لكونه ارتكب امرأ لا يمكن السكوت عليه.

رابعاً: مراعاة عدم دراية الأعرابي بحرمة المساجد، إضافة إلى كونه حديث عهد بإسلام.

البول في المسجد منكر عظيم يجب إنكاره، ولذلك قام بعض الصحابة ليقعوا بهذا الأعرابي، لما رأوا من وجوب الإنكار عليه لفعلته التي تعد انتقاصا لحرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسألتين: الإنكار الشديد المناسب لهذا الفعل، واللين في التعامل مع هذه النازلة، في محك الترجيح بين مصالحها ومفاسدها، فرجح صلى الله عليه وسلم التعامل اللين، لاشتماله على مصالح كبيرة منها:

1_ تأليف قلب هذا الأعرابي وعدم تنفيره.

2_ حصر البول في مكانه ليسهل تطهير البقعة التي بال فيها.

3_ الحفاظ على الجانب الأخلاقي في التعامل مع الآخرين.

أما إذا أقر من أراد الإنكار الشديد، فإن ذلك سيؤدي إلى مفاسد كبيرة، من أهمها:

4_ نفرة الأعرابي عن الإسلام.

5_ اتساع رقعة البول، وربما صعب بعد ذلك تطهيرها.

6_ الإضرار بصحة الأعرابي بسبب التخويف وانقطاع البول فجأة قد يودي إلى إصابته ببعض الأمراض، وهذا الجانب من المفاسد تعد كبيرة في مقابل مصلحة الإنكار الشديد.

أما الجانب المصلحي، في فن التعامل واللين في الإرشاد والإنكار، يكون أعلى بكثير، في حين أن المفاسد تتضاءل وتتلاشى، لكون هذا الفعل هو الحكمة السديدة في الأقوال والأفعال.

(هذا فيمن كان حاله كحال الأعرابي بحيث أنه لا يعلم جرم التبول في المساجد، ولكونه حديث عهد بإسلام وتبوله في المسجد كان ارتجالا لعدم معرفته بحرمة المساجد، أما لو جاء شخص وتبول في مسجد من المساجد لغرض إهانة المساجد وإغاظة المسلمين وإهانة لمقدساتهم، فإنه مما لاشك فيه أن هذا الحال يختلف عن حال الأعرابي تماما، وليس بالضرورة أن يعامل كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي، وذلك لاختلاف حاله عن حال الأعرابي، فالشدة في الإنكار عليه هي المصلحة المتحققة، بل أن المصلحة في هذه الحالة تأديبه تأديبا يتناسب مع قداسة وحرمة المساجد).

من هذه الأمثلة وغيرها، يتضح الأمر بجلاء، كيف كان النبي صلى الله عله وسلم يراعي المصالح الشرعية، ويرجح جانبها ويغلبها على غيرها، وذلك لأن المصالح هي المقصودة أصلا من التشريع، سواء كانت هذه المصالح لها

تعلق بالدين أو الدنيا، والترجيح بالمصالح يأخذ شرعيته الحكمية من خلال أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

النظر المصلحي في حياة الصحابة

من خلال الاستقراء لما كان عليه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، من الاهتمام الكبير بالجوانب المصلحية، وترجيحها عند تعارضها بغيرها، وخاصة الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، يلحظ هذا الأمر في فقههم بجلاء ووضوح، ومن ذلك:

جمع المصحف، (Ibn Ragab,1408h) فقد تردد أبو بكر الصديق رضي الله عنه في البداية، في جمع المصحف، كما تردد أيضا عبد الرحمن بن عوف، المكلف بالجمع من قبل الخليفة، لكون هذا الأمر قضية جديدة، ولكن لما كان الجمع هو المصلحة الراجحة، التي شرح الله قلوب الصحابة لها، تم الجمع بأمر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيقا لوعد الله بحفظ هذا الكتاب الكريم، فكان الجمع مصلحة عظيمة جدا توارثتها الأمة إلى يومنا وإلا أن يرث الله الارض ومن عليها.

أمر عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بقتل الجماعة بالواحد' (Al-bghawi,1983) وهذه المسألة، لو نُظر فيها، لوُجد أن هناك ثمة تعارض قد يقود إلى القول بغير ما أمر به عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه، ومن هذا ما يلي:

1_ مفسدة إزهاق كثير من النفوس مقابل نفس واحدة.

2_ فقدان لكثير من الأسر لمن يعولهم جراء هذا الحكم.

إلى غير ذلك من المفاسد التي قد تترتب على هذا الحكم، ولكن في المقابل فإن هناك تحصيل لمصالح عظيمة القدر عامة النفع، ولعل من أهمها ما يلي:

1_ صون النفوس من الاعتداء عليها بالمباشرة، أو التحريض، وهذه مصلحة عامة تحفظ كيان الفرد والمجتمع بأسره.

2_ الحفاظ على الأمن من خلال التأديب الفردي أو الجماعي.

3_ الحفاظ على هيبة الدولة من الاستخفاف بها.

وهذه المصالح راجحة على غيرها، ومرجحة لما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من قتل الجماعة بالواحد، من خلال هذا الاستقراء، يتبين أهمية العمل بالمصالح الشرعية ومراعاتها في التشريع الإسلامي.

ومن ذلك أيضا: ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، مع أنه من أصناف الزكاة الثمانية التي وردت في القران الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

أسقط عمر عنه سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، مع أنها صنف من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وذلك لأن عمر رضي الله عنه رأى أن هذا الصنف كان يأخذ من الزكاة مراعاة لمصلحة المسلمين إذ كان فيهم ضعف, وكانوا في حاجة إلى تألف هذا الصنف، ولكن لما قويت شوكة المسلمين، ولم تعد الحاجة ماسة إلى تأليف هؤلاء، رأى عمر رضي الله عنه، أن المصلحة تكمن في عدم إعطاء هذا الصنف من الزكاة، بل

المصلحة في منعهم لئلا يظن بالمسلمين الضعف، (Senior Scholars) وهذا من باب ترجيح المصالح على غيرها, في تقرير الأحكام الشرعية, ترجيحا وتغليبا للجوانب المصلحية, التي تحتاج إليها الدولة في سياستها الشرعية .

ومن ذلك أيضا: ترك عمر رضي الله تعالى عنه قطع يد السارق عام الرمادة وقال: "لا أقطع في عام سنة" (Ibnu Nugaim& AL-Mawardi,1999)، وذلك لعموم البلوى، ترجيحا لجانب مصلحي هام، وهو أن قطع يد السارق، إنما يكون من أجل الردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وهنا لا يتحقق هذا المقصد لكون السارق، إنما سرق لأجل دفع الموت عن نفسه، والحفاظ على النفس من الضرورات المهمة التي تقدم على الحفاظ على المال، فكان تغليب جانب مصلحة الحفاظ على الحياة، أولى من الحفاظ على مصلحة المال. (هذا الأمر يعود إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينهما، والعمل بدرء الحدود عند وقوع الشبهات، وانتفاء الشروط والأركان مع وجود الموانع الشرعية).

ومن الترجيح بالمصالح أيضا: إبقاء الأرض المفتوحة عنوة بيد أهلها، ووضع الخراج عليهم، (Ibnu Taimiyah, 1990) لمصلحة جماعة المسلمين وتزويد بيت المال بالموارد المالية، ومثل هذه الأمور من السياسة الشرعية التي يراعيها الحاكم في حال النظر في مصالحها ومآلاتها، وتغليب الجانب المصلحي في سياسته للأمة، لأن من أولى الأولويات في السياسة الشرعية رعاية مصالح الخلق، بما يضمن تحقيق دينهم ودنياهم.

ومن ذلك: ترك الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه للقصر في الحج خوفا من أن يظن بعض الناس: أن الصلاة أصبحت ركعتين، (AL-Shafei,1990) وهذا مما لا شك فيه ترجيحا لجانب مصلحة عظيمة وهي تعليم الناس، وتعريفهم بعدد ركعات الصلاة، لكيلا يحدث بعد ذلك الشقاق في عدد ركعات الصلاة جراء القصر، وهذا من الفهم والفقه العميق لمقاصد الشارع وتحقيق مصالحه، والحفاظ على الدين من أن يبدل أو يحرف، جراء تطبيق سنة قد تكون واجبة أو مستحبة، وذلك من أجل الحفاظ على الأصل.

وفي هذه المسألة نكته أخرى أكثر وضوحا في أهمية تغليب وترجيح المصالح عند الاختلاف، وهي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خالف عثمان رضي الله عنه فيما ذهب إليه، وأنكر عليه الإتمام، غير أنه عاد ليتم معه ويأتم به فلما سئل عن ذلك، قال رضي الله عنه: "الخلاف شر"، وهذا هو عين الفهم والفقه لأحكام هذا الدين العظيم.

فالحفاظ على وحدة الصف، وعدم شق عصى الطاعة مصالح ذات أهمية كبيرة في ميزان الشريعة، وتغليبها وترجيحها على غيرها هو الدين الذي جاءت به الملة والهدي الذي دلت عليه الرسالة، وغير ذلك يعد تنكبا للحق والهدى، ومبالغة في الابتعاد عن المقاصد الشرعية العظيمة.

ومن ذلك أيضا : ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، من نسخ المصاحف على حرف واحد، وتوزيعها في الأمصار اتقاء الفتنة بالخلاف، (AL-Bukhari, 1987) وذلك لما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية, وانتشر الخلاف في بعض الأمصار، جراء اختلاف القراءات فيما بينهم, فأحس الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بالخطر المحدق جراء الاختلاف

في القران الكريم، وأمر بإحراق جميع المصاحف، لتلافي مفسدة كادت أن تحصل، ولتحصيل مصلحة عظيمة، وهي الحفاظ على تآلف القلوب ووحدة الصف من أن يصيبه التمزق والانحراف، جراء الاختلاف في قراءة القران, ووضع مصحفا واحدا، ووزعه على الأمصار، وهو المصحف العثماني، وهذا دليل على اهتمام الصحابة بالمصالح والحفاظ عليها، وترجيحها والترجيح بها عند التعارض .

ومن ذلك أيضا: ما أفتى به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين سأل سائل: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟، قال: لا، إلا النار، فقال له جلساؤه بعد أن ذهب الرجل: كنت تفتينا يا ابن عباس: أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: أني لأحسبه رجلا مغضبا، يريد أن يقتل مؤمنا. (Ibn Ashur, 1984).

وقد ذكر ابن القيم كلاما حول مثل هذه الأمور التي وردت عن أصحاب النبي صلى إله عليه وسلم، وذلك عند حكاية دعوة عمر إلى الإفراد في الحج فقال رحمه الله: "إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين" (AL-gawziyah, n.d).

طرق الترجيح بالمصالح وفيه مطالب

مسألة الترجيح كثير ما يقررها العلماء في كتبهم وأطروحاتهم، والترجيح بين الأقوال في المسألة الواحدة يخضع لعدة أمور، منها أمور داخلة تكون من

المرجحات التي يؤخذ بها في الترجيح، وهناك أمور خارجة قد يجعلها المرجحون من المرجحات الهامة التي تغلب قولا على قول آخر، والترجيح بالمصالح من الأمور الهامة التي تجمع بين المرجحات الداخلة، لكون النصوص التي يستدل بها مشتملة على المصالح.

وتعد أيضا من المرجحات الخارجية، لكون المصالح تعد من الأدلة الخارجة، والقواعد التي تستقل بذاتها، فهي تابعة للنصوص من جهة أن النصوص مشتملة عليها، وهي أيضا مستقلة بنفسها عند انعدام النص في الاستدلال على نازلة معينة، أو وجوده مع الخلاف في صحته رواية، أو الخلاف في محل دلالته على النص، حينئذ تكون المصالح الشرعية اليقينية القطعية هي الحاكمة المستقلة على الأخذ بقول دون آخر، وذلك نظرا لاشتماله على مصالح عظيمة القدر، تجعل منه القول الراجح في المسألة، أو في النازلة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها، وعلى هذا فإن الترجيح بالمصالح، وخاصة في القضايا المعاصرة، والتي تفتقر إلى النص الشرعي أمر في غاية الأهمية، وذلك لما يتطلبه واقعنا المعاصر, والذي كثر فيه الخلاف والاختلاف بين علماء المسلمين، وتوسع دائرة الخلاف فيما بينهم ليشمل جميع فئات المسلمين.

وليس هذا فحسب، بل إنه أصبح الحكم على النوازل المتتالية في هذا العصر، وكيفية الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي لها، يحدد منهج كل فئة واتجاهها وأفكارها، ومن ثم يحصل التعصب المقيت والتقليد دون النظر في مآلات هذه الأمور، وهذا واقع ملموس لا ينكره أحد.

والترجيح بالمصالح يقودنا إلى التجرد التام، وعدم التعصب والتذبذب بين المناهج الفكرية المعاصرة، والتي ترى في كثير من الأحيان أن مصالحها هي الحاكم الفعلي على النازلة، فيكون نتاج الحكم على النازلة نتاج جماعة وحزب ومجموعة، وهذا ليس الأحرى الذي يجب أن يكون، فالمصالح التي أتحدث عنها هي مصالح الأمة مجتمعة، وليست مصلحة أحزاب أو جماعات أو فرق، فالمصالح المرجحة هي المصالح الشرعية المتيقنة الحقيقة، والتي تكون طريقا الى تحقيق مقاصد الشارع.

أهمية الترجيح بالمصالح

يعتبر الترجيح بالمصالح من المسائل الهامة التي يجب أن تراعى عند النظر في نازلة معينة تفتقر إلى النص الشرعي، أو أن يكون النص ظني الورود أو ظني الدلالة أو كليهما، أو أن يكون النص قطعي الورود قطعي الدلالة، لكن هناك بعض الملابسات التي تكون غالبا في واقع المدلول عليه وليست في واقع الدليل فيحتاج حينها الى تحري مقاصد الشارع والعمل بالمصلحة التي تخرجنا من حيز الحرج والمشقة إلى سعة اليسر.

والترجيح بالمصالح يتوقف على أهمية المصالح ذاتها ومدى الأولويات التي يجب أن تراعى في الترجيح بين قولين مختلفين.

والعلم بالمصالح والمفاسد، واعتبارها وتقديرها، والموازنة بينها عند دراسة القضايا المستجدة، يعد من الأهمية بمكان عند أهل العلم المتبصرين، الذين لديهم الوعي الكامل بمقاصد الكتاب والسنة، التي راعت المقاصد، وشرعت الأحكام لأجلها.

قال الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها المشروعات" (AL-Shatby,1997).

وهذا يدل على الأهمية العظمى لمعرفة أحكام الشريعة بمقاصدها ومصالحها، وذلك ليتسنى عند النظر في نقضية معينة سبر الواقعة والنازلة سبرا دقيقا من خلال النظر في مصالحها ومفاسدها ومآلاتها، وذلك لأن المصالح والمفاسد، ومعرفتها واعتبارها وبيانها للناس، أمر في غاية الأهمية لما فيه من اظهار لمحاسن الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولبيان أن الفقه الإسلامي متجدد حي يدور مع الأحداث والوقائع والنوازل، ليعطي كل نازلة حكمها بعيدا عن الجمود والخمول والتقوقع.

إضافة إلى أن الجهل بمقصد الحكم الشرعي ومصالحه قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، والبحث عن مسوغات لمخالفته، وخاصة في هذا العصر التي كثرت فيه الفتن الفكرية وغير الفكرية، والتي هجمت على المسلمين من كل حدب وصوب.

ولذلك فإن مراعاة الجانب المصلحي للحكم أمر له أهميته في إرساء قواعد الأحكام الشرعية بين المجتمعات الإسلامية وغيرها, فالحاجة ملحة وماسة لمعرفة هذا النوع من الفقه, وهو فقه المصالح والمقاصد الشرعية, وهذا أمر مشاهد في فقه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين, ومن ذلك ما ذكره ابن القيم: في كتابه إعلام الموقعين في قصة المرأة التي قالت لزوجها سمني فسماها الطيبة فقالت: لا فقال لها ما تريدين أن اسميك؟ قالت سمني خلية طالق فقال: لها فأنت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب فقالت : إن

زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال: لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها.

قال ابن القيم تعليقا على هذه القصة: "وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق" (Ibn al-Qayyim, 1991)، وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعتبر الطلاق، وقد كان لفظا صريحا مراعاة لمقصد الزوج الذي لم يقصد بقوله: "أنت خلية طالق" الطلاق وإنما قصد تسميتها.

فمراعاة المقاصد والمصالح في الأقوال والأفعال له اعتباره وأهميته عند الصحابة الكرام وعند الأئمة الإعلام، كابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن عاشور وغيرهم، من جهابذة العلم.

وإذا كانت المصالح الشرعية في هذه الدرجة من الأهمية، فإنه جدير بها أن تكون مرجحة بين الأقوال المختلفة في أحكام النوازل, وهذا يعد من الأهمية بمكان، حيث وأن القول الراجح في نازلة أو مسالة معينة يكون وفق ما تحقق له من المصالح الشرعية المعتبرة، وهذا هو المراد من التشريع عند تقرير الأحكام للمسائل والنوازل، وهو مراعاة المصالح الشرعية المعتبرة، فإذا أغفل هذا الجانب في الترجيح ونظرنا إلى جوانب أخرى، فقد يترتب على القول بها مفاسد، أو تضييع لمصالح عظمى وهذه مخالفة شرعية واضحة، إذ أن إهمال اعتبار المصالح الشرعية عند تحقيق مناط الحكم في نازلة يترتب عليه ضرر كبير، لكون الشريعة جاءت من أجل جلب المصالح وتكميلها ودرء

المفاسد وتقليلها، وهذه من القواعد العامة المهمة، وذلك لمدى أهمية اعتبار المصالح والمفاسد عند الترجيح بين الأقوال المختلفة في قضية معينة.

ولعل أهمية المصالح تأتي من حيث أنها هي المقصد العظيم لتشريع الأحكام، وقد أشار الإمام الزركشي إلى هذا الأمر وأن رعاية المصالح أمر واقع في الشرع ، بل إنه وضح أهمية المصالح أكثر من هذا عندما سرد الخلاف في اعتبار المصالح من عدمها فقال رحمه الله تعالى: "ولكن الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملائمة الشرع للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة" (Al Zarkashi, 2000).

قال العز بن عبد السلام في اعتبار المصالح في الترجيح: "إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب سبحانه وتعالى في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة فإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها ويخالف ذلك في بعض الشرائع, وكذلك المفاسد, فالقصاص في شريعة موسى عليه السلام واجب حقا لله, كما في حد السرقة والزنا, وهو عندنا حق للعبد مقترن بحق الرب, ورجح فيه حق العبد على حق الرب في شرعنا نظرا للجاني, وكذلك حرم في النكاح الزيادة على امرأة واحدة في شرع عيسى عليه السلام, نظرا للنساء, وكيلا يتضررن بكثرة الضرائر والإماء, وأجازه سبحانه وتعالى من غير حصر في شريعة موسى عليه السلام لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح، وأجاز في شرعنا الزيادة على واحدة نظرا للرجال وحرم الزيادة

على أربع نظرا للنساء ورحمة بهن وجوز وطء الإماء من غير حصر نظرا للرجال" (al-Salami, 1416H)

كيفية الترجيح بالمصالح

الترجيح بالمصالح يقوم على عدة أمور أجملها في الفروع التالية:

1-إيجاد المصالح وتحقيقها

إيجاد المصالح وتحقيقها، يكون بحصر المصالح في القضية الحادثة، والموازنة بينها، إضافة إلى حصر المفاسد المترتبة، والموازنة بينها وبين المصالح، وذلك لتحصيل أعلى المصالح عند الترجيح، ودفع أقوى المفاسد، وهذا يعود إلى كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والعناية بإيجاد المصالح وتحقيقها هي مراد الشارع. قال الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".(Al-Ghazali, 1993)

وإيجاد المصالح يكون بحصر المصالح المترتبة على إلحاق الحكم بالنازلة من حيث الكم والكيف، ثم ترتيبها على حسب الأولويات، ثم النظر في مآلاتها وأهميتها ومدى إمكانية تحقيقها عند العمل بالحكم الملحق بالنازلة، ثم ترجيح الحكم المشتمل على هذه المصالح على الأحكام والأقوال الأخرى، وذلك لأن مراعاة المصالح المترتبة على حكم النازلة هو المقصود شرعا وعقلا، وهو الحق الذي لابد منه لتنزيله، وتحقيق مناط النازلة على ضوئه،

وذلك لأن مراعاة المصالح عند تحقيق مناط النازلة، وقول الحكم فيها، هو الطريق السديد الذي يضمن شرعية الحكم على النازلة.

2-النظر فيما يطرأ على النازلة من تغيرات

ويكون ذلك بالنظر المستمر وسبر ما تحقق من المصالح جراء إلحاق حكم ما على نازلة ما، بحيث يكون الحكم المناط بالنازلة متوقفا على مدى دوام المصالح التي يرجى تحقيقها، فإذا تغيرت المصالح والمفاسد، تغير الحكم بناء على التغير الحاصل في النازلة، وذلك لأن المصالح والمفاسد ليست قوالب ثابتة لا تتغير، فقد يكون حكم النازلة اليوم مباحا وغدا محرما، وذلك بناء على لمتغيرات التي طرأت على النازلة، ومن ثم يتغير الحكم تبعا لتغير المصالح والمفاسد، وذلك لأن المصالح والمفاسد قل أن تكون ثابتة إلا في الأحكام النصية القطعية الثابتة التي لا يعتريها التغير.

أما الأحكام والوقائع التي تخضع للمصالح فإنها تتغير حسب الواقع الزماني أو المكاني، وعلى هذا يتعين على الناظر في أحكام النوازل أن يكون متتبعا للمتغيرات والمستجدات التي تطرأ على النازلة من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، ويتعهد مصالح الأحكام ومفاسدها، فالغالبة هي الحاكمة، وإن تساوت ألحق الحكم بناء على "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

والتغير الذي يسبب تغير الفتوى في النازلة بناء المصالح له أسباب نجملها في الآتي:

أولاً: أسباب زمانية، وذلك لأنه قد يصلح في زمن مالا يصلح في غيره، وأعني بهذا ما يطرأ على الحكم من الوقائع والمستجدات.

ومثال ذلك: إعادة تقيم العملية السياسية في تونس من قبل المفكرين والمتخصصين في الشأن السياسي التونسي، وذلك من خلال دراسة الوضع السياسي المتأزم في المجتمع التونسي والفصام النكد الذي حصل بين الأحزاب السياسية، من خلال الاحتقان السياسي الخطير، إضافة إلى الاستقطاب الجماهيري الذي كاد أن يؤدي إلى صراع تفقد بسببه الدلة تماسكها واستقرارها، وقد كان حزب النهضة قد حصل على أغلبية الأصوات والذي يخوله أن يشكل حكومة بناء على الأغلبية التي حصل عليها، بيد أن الوضع السياسي لم يكن مؤهلا للبقاء في الحكومة إلى نهاية الفترة المحددة دستوريا، فكانت المصلحة تستدعي أن يتوصل الفرقاء السياسيون إلى آلية موحدة يتفق عليها الجميع من أجل المرور من المربع الخطر الذي كان يحدق بهم جميعا، واستطاعوا بحمد الله تعالى التوصل إلى حل يرضي الجميع من خلال تشكيل حكومة كفاءات جديدة ومستقلة، وهذا هو الفقه النير الذي يراعي الصالح العام، ويضحي بالصالح الخاص من أجل مقاصد عظيمة يبقى أثرها في الأمن والاستقرار والوئام والتماسك الاجتماعي، والبعد عن الصراعات الحزبية والسياسية والتي غالبا ما تؤدي إلى كوارث إنسانية عظيمة، يفقد فيها الإنسان حياته وأمنه واستقراره.

ثانياً: أسباب مكانية

مثال ذلك : قيادة المرأة للسيارة وما يعتريه من خلاف, وهذا الخلاف في غالبه مبني على اختلاف الأماكن التي صدرت منه هذه الفتوى, فعلماء الحجاز يرون تحريم قيادة المرأة للسيارة، لاعتبارات مصلحية أو مفاسد

مترتبة رأوها في بلدهم، وأهل مكة أدرى بشعابها، فمن الصعوبة بمكان أن نعمم هذا الحكم على جميع البلدان، وذلك لاختلاف المصالح والمفاسد المعتبرة من بلد إلى آخر، فلا يمكن أن نطبق هذه الفتوى على المرأة في اندونيسيا أو ماليزيا، وذلك لما يترتب عليها من مفاسد كبيرة، هي أكثر من المصالح التي قد تكون مصاحبة للقول بالتحريم.

فاعتبار المكان في الحكم على النازلة أمر في غاية الأهمية، إذ أنه يجوز في بلد مالا يجوز في غيره لاعتبارات مصلحية، ولسنا بصدد تعديد المفاسد أو المصالح لهذه المسألة أو تلك، بقد ما نريد من وضع أطر عامة يتبين من خلالها كيفية العمل والترجيع بالمصالح الشرعية.

ثالثاً: مراعاة الفروق بين الوقائع

مراعاة الفروق بين الوقائع الذي يتطلبه منا الحكم على النازلة، والترجيح بالمصالح لحكم دون آخر، ويكون ذلك بمراعات خصوصيات الوقائع والنوازل والفروق والأوصاف المؤثرة على الحكم، وذلك لأن النوازل تختلف في خصائصها عن بعضها البعض، وكل خاصية تستدعي حكما لا يمكن تطبيقه على نظائرها من النوازل، سواء كان هذا الوصف المؤثر له تعلق شخصي، أو بالنازلة نفسها.

ومثال ذلك: ما جاء في الحديث النبوي "كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال: اضربوه حده، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه،

قال: فخذوا عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله". (رواه أبو داود في سننه)، والعثكال العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب ويقال إثكال وأثكول. لسان العرب، باب: عتكل. الشمراخ: الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم. (تاج العروس، باب: عثجل)

هذه الحادثة فيها مراعاة لوصف موثر، وهو ضعف الرجل الذي لا يقوى على تحمل السياط، بل قد يؤدي به الجلد إلى الموت، فروعي هذا الفارق والوصف، وأثر على الحكم القاضي بجلده مائة جلدة بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {النور: ٢}.

فمراعاة خصوصيات الوقائع والنوازل والأوصاف المؤثرة على الحكم فيها، أمر في غاية الأهمية، وإلا لوقع الناس في أمور لا تحمد عقباها، وقد أشار إلى ذلك ال الشيخ : "القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية". (Journal of Islamic Research,78)

رابعاً: مراعاة ما يطرأ على النازلة.

مراعاة الضرورات والحاجات التي تلامس النازلة عند تنزيل الحكم عليها، وذلك لما قد يطرأ من الأمور الضرورية التي تستدعي النظر إلى النازلة من خلال مراعاة ما يلامسها من الضرورات والحاجيات أو حتى التحسينيات، ومن فتكون المسألة في حالة ضرورة يراعى فيها مالا يراعى في غيرها، ويحتمل في حالة الاستضعاف ما لا يحتمل في حالة القوة.

النظر في المآلات

النظر في المآلات من المسائل الهامة التي يجب مراعاتها والاهتمام بها، وذلك لما يطرأ على النازلة من متغيرات، وهذا أمر مقصود شرعا، فقد يؤدي الحكم على النازلة دون النظر إلى المآلات إلى أمور غير شرعية، لكونها ترتبت عليها مفاسد مضرة، وإن كان الحكم في أصله مباحا أو واجبا.

ومثال ذلك: تطبيق الشريعة، وذلك لاشتمالها على مصالح عظمى للناس، ولكن إذا كانت هذه المصالح المتولدة من التطبيق ستؤول إلى مفاسد أعظم، ولذلك فإن المصلحة تكمن هنا في التأني حتى تستقيم الأمور وتستقر، ويهيء الناس لقبول ذلك حتى يكون تطبيق الشريعة هو نبض الشارع الإسلامي حينها ستطالب الجماهير حتما بذلك.

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم' وترك قتل المنافقين خشية أن يقول الناس محمد يقتل اصحابه' مع العلم بالمصالح التي ستحصل من قتلهم، إلا أن هذه

المصالح سرعان ما تؤول إلى مفاسد أكبر وأعظم، فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأمور مراعاة للمآلات.

قال الشاطبي في العالم الحاذق الذي يتنبه للمآلات: "إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤلات". (AL-Shatby,1997)، لذلك من الأهمية بمكان عند تنزيل الحكم على النازلة النظر والسبر لما يلحق مصالح الحكم، أو مفاسده من مآلات إيجابية أو سلبية، "فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمجالية، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله" (Ibn al-Qayyim, n.d).

إن معاودة النظر والسبر للمآلات وتعهدها يحدث وئاما بين الواقع والحكم على النازلة، فإن لم يحدث ذلك الوئام، فإنه يجب إعادة النظر في النازلة والحكم عليها، بناء على دفع أعلى المفاسد واستجلاب أعلى المصالح، أو قبول أهون الشرين بتفويت أعلاهما، مع الحرص على استجلاب أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ" (AL-Shatby,1997).

الفهم المصلحي للحكم

والفهم المصلحي للحكم يتمثل في أمرين هما:

أولاً: اقتضاء الحكم لمصالحه الأصلية قبل أن تطرأ العوارض والمتغيرات.

وذلك، كالحكم بقطع يد السارق، وإباحة الصيد، ووجوب الصلاة، وما أشبه ذلك، لكون هذه الأحكام مشتملة على مصالح أصيلة قائمة بها ولا تنفك عنها، إلا عند حدوث متغيرات تطرأ على النازلة أو المسألة، فيتغير حكمها بناء على ما طرأ عليها، وعند انتهاء الطارئ يعود الحكم إلى أصالته السابقة.

ثانياً: اقتضاء الحكم لمصالح تبعية تنشأ لما يطرأ من عوارض على الحكم الأصلي.

وهذه الطوارئ لا تغير الحكم الأصلي للقضية، إلا تغيرا آنيا، وهي بمثابة المصالح الآنية التي تكون قائمة لعلة ما، فمتى مازالت هذه العلة انتهى الحكم المتعلق بالعلة المنتهية، وعاد إلى أصالته، والفهم المصلحي للحكم لابد أن يكون تحت نظر المجتهد، من أجل إلحاق الأحكام الصحيحة للنوازل والحوادث المتغيرة، والثابتة على حد سواء.

مثال ذلك: تحريم قطع يد السارق في أيام المجاعات' وتحريم الصيد لمن قصد به اللهو' وكراهة الصلاة لمن يدافع الأخبثان' فالمسألة واحدة، ولكن حكمها يتغير بسبب ما يتلبس بها من أمور خارجة عنها، فحكم الصلاة الوجوب، لكنها تكره في وقت معين، وقطع يد السارق من الحدود اللازمة التي يجب على الإمام القيام بها، إلا أنه يحرم تنفيذها في وقت معين، لما طرأ على المسألة من متغيرات اقتضت المصلحة، تغير الحكم فيها آنيا.

ومثال ذلك أيضا: إقامة الحدود في الغزو في أرض العدو ممنوع شرعا' لمصلحة عظمى، وهي مخافة أن يلحق من أقيم عليه الحد بالكفار، وما يترتب على ذلك من مفاسد كبيرة، كالردة وكشف أسرار المسلمين للعدو، إلى جانب عوامل كثيرة منعت من إقامة الحدود في الغزو، وهذه من الأصول التي ينبغي مراعاتها عند تنزيل الحكم على النازلة وتحقيق المناط.

وقد ضرب الشاطبي مثالا يتعلق بالفهم المصلحي للحكم فقال: "لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، فأما إن لم يكن ثم تعيين، فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل ما لم يتعين، فلابد من اعتبار توابعه" (AL-Shatby,1997).

وعلى هذا فإنه لابد من مراعاة الأعراف والعادات عند تنزيل الأحكام على القضايا الحادثة, إذ أنه قد يصلح في بلد ما لا يصلح في الأخرى, ومراعاة هذا الأمر عند تحقيق المناط يعد من أهم ما يجب مراعاته, إذا أنه قد يصدر حكم ويعمم على المسلمين وتحصل بسببه مشقة كبيرة, وذلك مثل فتوى تحريم المظاهرات, والتي يتبناها البعض، وذلك نظراً لظروف حاصلة في بلد معين، فتعميم مثل هذه الفتوى على بلدان المسلمين الأخرى، والتي لا يستطيع فيها الناس نزع حقوقهم والحفاظ عليها إلا عن طريق هذه المظاهرات، يعد نوعا من التعسف في تعميم الأحكام، لكونه خالف القواعد والأصول التي يجب مراعاتها عند تحقيق مناط المسألة على نازلة معينة، ومن ذلك الفهم المصلحي للحكم.

نتائج الدراسة:

تشتمل نتائج الدراسة على ملحق تطبيقي يناقش الأهمية التطبيقية للمصالح ودورها في بناء الحوكمة الرشيدة في القضايا المعاصرة.

ملحق تطبيقي للمصالح ودورها في بناء الحوكمة في القضايا المعاصرة

أولا: عناصر المصلحة

1-عنصر الوضوح: أن تكون المصلحة واضحة المعالم، لا يشوبها خفاء، أو توهم. مثل مصلحة بيع الخمر لأجل التحصيل المادي.

2-عنصر الغلبة: أن تكون المصلحة هي الغالبة، حتى وان شابها بعض المفاسد. مثل: التعليم تعيين الكفاءات في الوظائف، حتى وان كانوا ليسوا مسلمين، فإن المصلحة غالبة في ذلك، في انجاز العمل على أكمل وجه وإن صاحب ذلك بعض المفاسد العرضية.

3-عنصر الاستمرارية ولو مرحليا: لاستمرارية، وعدم التذبذب والتأرجح، ولو كانت تلك الاستمرارية مرحلية. مثل: مصلحة الاحجام عن الثورات من أجل دحر الحاكم الظالم، من أجل مصلحة الحفاظ على الدَّولة ومؤسساتها من التفكك والانحدار، إلى حالة الفوضى التي تكون بسببها ضياع الحقوق، وينتج عنها سفك للدماء وانتهاك للحرمات، حتى يتأكد المتخصصون أن المصلحة تغيرت وأصبحت الثورة هي المصلحة.

4-عنصر إمكانية تحصيلها: يجب أن تكون المصلحة ممكنة الحصول. مثال: مصلحة القتال من أجل إقامة الخلافة، واقعيا ليس ممكنة الحصول، وإن أي جهد يبذل في هذا الطريق يعتبر ضرباً من ضياع الوقت والمال

والانفس. وإدخال البلاد الإسلامية في حالة من الفوضى العارمة والتي تؤثر سلباً على جميع الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ثانيا منهجية الترجيح بالمصالح:

1-منهج التحقق من وجود المصلحة: التحقق من وجود المصالح وحصرها، في القضية المراد دراستها، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتخريج المناط. وهو خاص بالقياس. لكن يمكن أن تطبق نفس المنهجية في التعامل مع المصالح.

2-منهج مراعاة متغيرات القضية: ويشتمل على متغيرين أساسيين هما:

أ.متغيرات زمانية، وذلك لأنه قد يصلح في زمن مالا يصلح في غيره، وأعني بهذا ما يطرأ على الحكم من الوقائع والمستجدات.

ب.متغيرات مكانية: ما قد يكون مصلحة في مكان ما، قد يكون مفسدة في مكان آخر.

ج.منهج مراعاة الفروق في القضية: ويعني ذلك مراعاة الاوصاف المؤثرة في الحكم سواء كانت تلك الاوصاف تتعلق بأحكام عامة، او احكام خاصة تتعلق بالأفراد.

مثال: ما جاء في الحديث النبوي "كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال: اضربوه حده، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال: فخذوا عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله".

3–منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد في القضية: والموازنة تخضع لعدة مراحل:

أ.مرحلة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم درء المفسدة وجلب المصلحة.

ب.مرحلة الموازنة بين المصالح نفسها، والعلم بالمصالح جميعها اذالم تتعارض، او تقديم أولى المصلحتين على ادناهما، العملا بقاعدة تقديم الأولويات.

ج.مرحلة الموازنة بين المفاسد، ومحاولة تحاشيها جميعا ان امكن ذلك، والا فترتكب ادنى المفاسد لتحاشي اعلاهما ضررا.

4–منهجية النظر في مآلات القضية: النظر والسبر للمآلات وتعهدها يُحدث وئاماً بين الواقع والحكم على القضية، فإن لم يحدث ذلك الوئام، فإنه يجب إعادة النظر في القضية، ودراستها دراسة متأنية مسبورة الجوانب، حتي يتيسر الحاق الحكم المناسب لها.

5–منهجية الادراك والفهم المصلحي للثابت والمتغير في القضية:

والفهم المصلحي للحكم يتمثل في أمرين هما:

ا.اقتضاء الحكم لمصالحه الأصلية قبل أن تطرأ العوارض والمتغيرات.مثال: الحكم بقطع يد السارق، وإباحة الصيد.

ب.اقتضاء الحكم لمصالح تبعية تنشأ لما يطرأ من عوارض على الحكم الأصلي. وهذه الطوارئ لا تغير الحكم الأصلي للنازلة، إلا تغيرا آنيا، وهي بمثابة المصالح الآنية التي تكون قائمة لعلة ما، فمتى مازالت هذه العلة انتهى الحكم المتعلق بالعلة المنتهية، وعاد إلى أصالته. مثال: قطع يد السارق أيام المجاعات.

ثالثاً: مراحل الترجيح بالمصالح في القضية

1-مرحلة دراسة القضية: يجب دراسة القضية من جميع جوانبها بالشكل المطلوب، وهو ما يسمى فقه الواقع، فقه واقع المسألة، حتى يتسنى الحاق الحكم المناسب لها.

2-مرحلة استقراء الأدلة: استقراء الأدلة، سواء كانت نصية او عقلية، او مصالح تتحقق من ورائها منفعة وتندفع مفسدة.

3-مرحلة تنقيح المصلحة والتأكد من التطابق مع القضية: التحقق من صلاحية المصلحة، وانها لا يمكن ان تؤدي او تؤول إلى مفاسد، وسبر ذلك سبرا دقيقا، وبفضل القيام بدراسة ذلك عن طريق مجمعات متخصصة في القضية المراد دراستها.

4-مرحلة بناء الحوكمة في القضية بناء على المصلحة المحصلة: بعد المرور بالمراحل السابقة والتأكد من صلاحية الحكم للقضية المدروسة. يتم تحقيق المناط. فتقرر القضية المدروسة، ويقرر الحكم المناسب لها، وتذكر المصالح التي يمكن تحصيلها جراء بناء ذلك الحكم. ويتم التأكد من ذلك بناء على مؤشرات توضع كاختبار لصلاحية الحكم.

ربعاً: مؤشرات تحقق المصالح فيبناء الحوكمة الرشيدة في القضية

1-مؤشر شرعي: ويشتمل على جانبيين هامين يجب توفرهما في بناء الحوكمة الرشيدة في القضية وهما:

أ.مؤشر إيجابي: لم يحصل أي اختلال شرعي، ليس هناك أي اعتراض من المجامع الفقهية والقانونية المعتبر.

ب.مؤشر سلبي: هناك اعتراضات قوية، حينها ينبغي إعادة دراسة القضية، أو النفاش والحوار للوصول إلى توافق.

2–مؤشر اجتماعي: ويشتمل على جانبين أساسيين هما:

أ.مؤشر إيجابي: حصل انسجام اجتماعي مع الحوكمة الخاصة بقضية ماء.

ب.مؤشر سلبي: حدث إختلال اجتماعي. حينها يجب إعادة دراسة القضية بشكل أفضل، أو القيام بتوعية اجتماعية تسهم في دعم القضية المحوكمة.

3–مؤشر سياسي: ويشتمل على جانبين أساسيين هما:

أ. مؤشر إيجابي: بحيث ان الحوكمة كانت سببا في دعم الاستقرار السياسي للبلد.

ب.مؤشر سلبي: أدت الحوكمة إلى احتقان سياسية وصراع ربما يؤدي إلى كوارث أمنية واجتماعية خطيرة. يجب إعادة دراسة القضية، أو التوعية السياسية التي تضمن عدم حدوث أي اختلالات سياسية من شانها التأثير السلبي على السلم الاجتماعي.

4–مؤشر تنموي: ويشتمل على جانبين رئيسيين هما:

أ.مؤشر إيجابي: أدت الحوكمة إلى دعم التنمية وزيادتها بشكل أفضل.

ب.مؤشر سلبي: أدن الحوكة إلى كارثة تنموية خطيرة يمكن أن تكون سبباً في تدهور اقتصادي خطير. ححينها يجب إعادة دراسة القضية.

خامسا: المصالح ورحلة الحوكمة في القضية

1- **قضية وفكرة:** مكونات الحوكمة، تبدء بالقضية المراد دراستها، والفكرة التي من خلالها سوف تدرس القضية.

2- **تناول مؤسسي مدروس:** تناول القضية بشكل مؤسسي استراتيجي يخضع لمعايير علمية معترف بها دوليا.

3- **النتيجة:** نتيجة دراسة القضية والخروج بحكم يتناسب مع القضية.

4- **التقنين:** المرحلة النهائية وهي التقنين للحكم بحيث يصبح قانون معمول به وليس مجرد رأي أو فتوى، في أي جانب من الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

التوصيات:

تشتمل التوصيات على قضية مهمة وهي تحويل قضية الحوكمة الى عمل مؤسسي متناغم مع مراعاة مقاصد الشريعة وهناك مقترح لهذا العمل المؤسسي أن يكون بالشكل التالي:

1- أن تكون هناك مؤسسة للحوكمة كون الحوكمة ليست مجرد فتوى تخضع لرأي شيخ، أو إمام، أو مذهب، أو طائفة معينة، وانما هي دراسة قضية بشكل تتكامل فيه عناصر المؤسسية المسؤولة.

2- المؤتمرات العلمية، تسهم في بناء مؤسسية الحوكمة الرشيدة، إذا ما روعي فيها المعايير العلمية الدقيقة في دراسة القضايا، ولم يكن الغرض منها مجرد المشاركة، وإنما الإسهام العلمي المتميز

3- المجامع الفقهية الحالية، وإن كانت تضم عدد من النظار والعلماء، إلا أنها تحتاج إلى ترقية لتكون مؤسسات بحثية، تعتمد على المنهج العلمي الاستراتيجي الحديث في دراسة القضية دراسة من جوانبها

وأبعادها المختلفة، بحيث تخرج بمقررات ملائمة للقضية المدروسة بما يعود بالمصلحة ويحقق مقاصد الشارع.

4- الرسائل العلمية المحكمة، تسهم في مؤسسية الحوكمة، إذا ما درست القضية بشكل متجرد، وفق المعايير العلمية العالمية. أما إذا تناولت القضية المدروسة بالشكل الروتيني المعروف فإنها تسهم في عدم الوصول إلى الحقيقة المرجوة، وقد يكون لها تبعات سلبية، إذا افتقدت إلى المعيارية في تناول القضايا.

REFERENCES:

Ibn Taymiyah, Ahmed bin Abdul Halim. (1408 H/1987). *Alftawa Alkubra*. (Beirut: Dar ALktub,1.

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. (1408) *Jamie Aulum walhikam*. (Beirut: Dar al-Maarifah, I.

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher ibn Muhammad ibn Muhammad. (1984). *Alttahrir wa Alttanwear*. (Tunisia: Dar Alktub Altonisia.

Ibn Najim, Zain al-Din Hanafi. (tuck*). Albahr Alraeaq sharh Kanz aldqaiq*. (Beirut: Dar al-Maarifah,.

Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath. (non). *Sinan Abi Dawood*. (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail. (1407H/1987).*Sahih ALbukari*. (Beirut: Dar Ibn Katheer,2.

Baghdadi, Abdul Rahman bin Mohammed bin Askar. *Irshad Alssalik ila ashraf almsalik fi fiq Alemam* Malik (Cairo: Mustafa Al-Babi Press, 2

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masood fur. (1403H /1983). *Sharh Alsunnah*. (Damascus: Islamic books, 2.

Al-gauziyah, Mohammed ibn Abi Bakr bin Saad Ibn Qayyim (non). *Alttruq Alhukmyah*. (non., Library of Dar Al-Bayan.

Zarkshi, Mohammed bin Bahadir bin Abdullah. (1421H /2000). *Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh.* (Beirut: Dar alktub alelmiyah.

AL-Sulami, Abdul Aziz bin Abdul Salam. (1416). *Alfuaed fi iqtisar almqasid*. (Damascus: Dar alfikr almuasir.

AL-Sulami, Abdul Aziz bin Abdul Salam. (non). *Quaed Alahkanm fi Msalih alanam*. (Beirut: Dar Al Ma'arif,.

Al-Shatbi, Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Lakhami. (1417H /1997). *Almuafqat* (non Dar Ibn Affan,1.

Al-Shafei, Mohammed bin Idris bin Abbas. (1410H/1990). *Alum*. (Beirut: Dar al-Maarifah.

Ali bin Mohammed bin Mohammed. (1419H /1999). *Alhawi alkabir*. (Beirut: Scientific Book House, I 1).

Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed. (1993). *Almustasfa*. (Beirut: Dar alktub alelmyah,1.